

52- رياض الصالحين - كتاب عيادة المريض - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصغير- 91 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) كتابه رياض الصالحين في باب الصلاة على الميت. عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه. قال رحمه الله باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاث - [00:00:20](#) فاكثروا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له الا شفّعوا فيه. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. وقال رحمه الله تعالى وعن ام عطية رضي الله عنها قال - [00:00:37](#) نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. قولها رضي الله عنه نهينا اي معشر النساء واذا قال الصحابي نهينا فالناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فهذا الحديث له حكم الرفع. وقولها - [00:00:57](#) من اتباع الجنائز اتباع المرأة للجنازة على نوعين. النوع الاول ان تتبع الجنازة من بيتها الى المصلى الى المسجد وتصلي عليها والنوع الثاني ان تتبعها من المسجد الى المقبرة. وهذا اشد لانه يلزم من ذلك ان تدخل المرأة الى - [00:01:18](#) مقابر وان تزور المقابر. وقولها رضي الله عنها ولم يعزم علينا اي لم يؤكد علينا في النهي وهذا فهم فهمته رضي الله عنها من النهي انه لم يكن جازما ولم يعزم عليهم ولم يؤكد - [00:01:44](#) وفهمها لا يكون معارضا للنص. ولا يكون حاكما على النص الذي ورد فيه النهي عن زيارة المرأة للقبور. ولذلك في بعض الروايات ليس فيها ولم يعزم علينا. فهذا الحديث فيه نهى النساء عن - [00:02:03](#) لاتباع الجنائز وهذا النهي عام سواء اتبعت الجنازة من بيتها الى المسجد او المصلى او من المصلى الى المقبرة وهذا اشد واما لو حضرت المرأة الى المسجد وصلت على الجنازة فلا حرج في ذلك ويكتب لها الاجر لعموم النصوص - [00:02:23](#) فتحصل على الاجر الوارد في ذلك. وهو ان من صلى على جنازة فله قيراط اما الباب الثاني قال باب استحباب تكفير المصلين على الجنازة وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:47](#) ما من ميت يموت فيقوم عليه امة من الناس يبلغون مئة فيشفعون له الا شفّعوا فيه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم على جنازته - [00:03:05](#) اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله تعالى فيهم. فقله صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم التقييد بالرجل هنا اغلبي والا فالمرأة كالرجل. وقول مسلم المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين - [00:03:25](#) فخرج به الكافر وقوله امة من الناس يبلغون مئة يعني مئة رجل الا شفّعهم الله عز وجل اي جعلهم يشفعون وتقبل دعاءهم. ولكن في الحديث في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يشركون - [00:03:54](#) بالله شيئا اي لا شركا اكبر ولا شركا اصغر فالمشرك شركا اكبر لا تصح صلاته لانه مشرك. والمشرك شركا اصغر ليس اهلا للشفاعة فلا بد بالشافعي ان يكون خالصا من الشرك بنوعيه - [00:04:14](#)

وفي هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم يبلغون مئة. وفي حديث ابن عباس ما من ميت يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا وهذا من مفهوم العدد. فلا مفهوم له. لان الاقل يدخل في الاكثر - [00:04:36](#)

فيؤخذ من هذا الحديث فوائد منها الترغيب في شهود الجنازة. ومشروعية تكفير المصلين على الجنازة بانه كلما كثر المصلين كثر الشفعاء. ومنها ايضا انه ينبغي للمصلي على الجنازة ان يخلص الدعاء - [00:04:56](#)

للميت لانه شافع. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء واخلص الدعاء نوعان النوع الاول ان يخلص الميت بالدعاء فيقول اللهم اغفر له وارحمه. او اللهم اغفر لهم وارحمهم. فان دعا دعاء عاما فانه لا يصح. فلو صلى على ميت - [00:05:16](#)

قال اللهم اغفر لحينا وميتنا ولم يخلص الميت بالدعاء فانه لا يصح والثاني من اخلاص الدعاء ان يخلص الدعاء للميت بان يدعو بقلب خالص بقلب صادق ومنها ايضا ان الذي يصلى عليه هو المسلم. واما غير المسلم فانه لا تجوز الصلاة عليه. ولا يجوز الدعاء - [00:05:44](#)

قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبينوا لهم انهم اصحاب الجحيم. وقال عز وجل ولا تصلي على احد منهم مات ابدا. ولا تقم على قبره. ومنها ايضا - [00:06:10](#)

انه ينبغي في المصلي ان يكون خالصا من الشرك بنوعين. الشرك الاكبر والشرك الاصغر الشرك الاكبر ضابطه ان يصرف نوعا من انواع العبادة لغير الله عز وجل. فمن ذبح لغير الله او نذر - [00:06:30](#)

لغير الله او دعا غير الله او استعاذ بغير الله فهو مشرك شركا اكبر مخرج من الملة. واما الشرك الاصغر فهو كل ما اطلق عليه الشارع اسم الشرك الا انه لا يخرج من الملة - [00:06:51](#)

وقيل ان الشرك الاصغر كل ما كان وسيلة الى الشرك الاكبر. كيسيير الرياء والحلف بغير الله. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - [00:07:11](#)

وقول المؤلف رحمه الله تكثير الصفوف على الجنازة بان تكون ثلاثة صفوف هذا مقيد بان تكون الصفوف تامة والا فلا يشرع تقطيع الصفوف. فلو اجتمع مثلا عشرة رجال ليس من المشروع ان يصف الامام وخلفه - [00:07:28](#)

اثنان وخلفه اثنان وخلفه اثنان حتى يكونوا ثلاثة صفوف. فالمراد بذلك ثلاثة صفوف تامة. لان السنة جاءت باتمام الصفوف. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:48](#)